من البدن وعاد إليه فقد صرح الأذرعي بأنه كالأجنبي .

اه .

ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا إشكال في العفو .

فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن .

اه .

(قوله لثته) نائب فاعل أدمى .

وهو بتثليث اللام ما حول الأسنان .

وقيل هي اللحم المغروز فيه الأسنان .

(قوله قبل غسل الفم) متعلق بتصح .

(قوله إذا لم يبتلع ريقه فيها) أي في الصلاة وخرج بذلك ما إذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لأنه مخالط للدم .

(قوله معفو عنه بالنسبة إلى الريق أي فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لأنه ضروري .

(قوله ولو رعف قبل الصلاة إلخ) فإن رعف فيها ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على منفصل عنه فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة .

خلافا لمن وهم فيه .

اه تحفة .

(قوله ودام) أي رعافه .

(قوله فإن رجا إلخ) أي ففيه تفصيل فإن رجا إلخ .

وقوله انقطاعه أي الرعاف .

(قوله والوقت متسع) أي بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة .

(قوله انتظره) أي الانقطاع ويصلي بعده .

(قوله وإلا تحفظ) أي وإن لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنة ويعصبه بخرقة إن احتاج إليه .

(قوله خلافا) منصوب على الحال أي حال كون ما ذكر من عدم الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره أي الانقطاع .

وقوله وإن خرج الوقت غاية للانتظار .

(قوله كما تؤخر إلخ) الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار .

أي إن هذا الزاعم ما ذكر يقيس مسألة الرعاف على مسألة النجاسة وهي أنه إذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة إلى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت .

(قوله ويفرق) أي بين مسألة الرعاف ومسألة النجاسة .

وقوله بقدرة هذا أي الذي تنجس ثوبه .

(قوله فلزمته) أي الإزالة ولو خرج الوقت .

(قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الإشارة أو خبر لمبتدأ محذوف والضمير يعود على من رعف المعلوم من السياق .

أي حال كون هذا الذي تنجس ثوبه متلبسا بمخالفة من رعف أو هذا الذي تنجس ثوبه متلبس بمخالفته .

وذلك لأن من رعف ليس له قدرة على إزالة الرعاف فلذلك لم يلزمه إنتظار انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ .

وقوله في مسألتنا أي مسألة الرعاف .

(قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم إلخ .

أي ويعفى عن قليل طين إلخ في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه دون المكان إذ لا يعم الابتلاء به فيه .

وخرج بقليل ما ذكر كثيره فلا يعفى عنه كدم الأجنبي .

وضابط القليل هنا هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وإن كثر عرفا .

والكثير هو الذي ينسب صاحبه إلى ذلك .

وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع إذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره .

وقوله متيقن نجاسته صفة لطين .

وفي التحفة ومثل التيقن إخبار عدل رواية به .

اه .

وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملا بالأصل .

(قوله ولو بمغلظ) أي ولو كانت النجاسة بمغلظ أي من مغلظ وهو الكلب والخنزير .

وعبارة شرح الروض قال الزركشي وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو مختلطا بنجاسة كلب أو نحوه

وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات .

اه .

(قوله للمشقة) علة للعفو عن الطين المذكور .

وعبارة المغني إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب .

فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم .

(قوله ما لم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بيعفى المقدر قبل قوله وعن قليل طين إلخ .

وقوله عينها أي النجاسة .

وقوله متميزة أي ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه .

(قوله ويختلف ذلك) أي المعفو عنه .

وقوله بالوقت أي فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف .

وقوله ومحله أي محل ذلك المعفو عنه .

وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أي فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد .

(قوله وإذا تعين عين النجاسة) أي وإذا تميزت عين النجاسة إلخ .

وهذا محترز قوله ما لم تبق عينها متميزة .

والأولى التعبير بفاء التفريع .

(قوله ولو مواطىء) جمع موطىء أي ولو كان الطريق